بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رسالة للشهيد الثاني اعلى الله مقامه

بعد حمد الله على نعمه العظام وآلائه الجسام والصلوة على حبيبه ورسوله محمد المصطفى وآله الكرام وصحبه فهذه جملة من الكلام في تحقيق مسئلة فقهية شهيرة في الفتوى عامة في البلوى يعجز الجواب عنها المتفقه القاصر ويعجز عن كشف حجابها الفقيه الماهر وانا ارجو بما رقمته في هذه الاوراق ان يقع في يد طالب الحق من اهل الكمال ومن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فيكون ذريعة الى تحقيق الحال وتفصيل ما فيها من الاجمال وهي ان الاصحاب رض حكموا بان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده اما على راس المسافة او في اثنائها انتقل فرضه من التقصير الى الاتمام بمجرد نية اقامة العشرة واستمر بعد الاقامة بل بعد الصلوة تماما في غيره الى التقصير الى قصد مسافة جديدة ان لم يكن في نيته قبل ذلك غير ان الاقامة ان كانت على راس المسافة كفى الرجوع الى بلده في العود الى القصر ولو كان في اثنائها لم يضم ما بقي من مقصده الى الرجوع بل لا يقصر حتى يتحقق قصد في الرجوع ومن ثم حكموا بانه لو قصد مسافة ونوى في ابتداء السفر الاقامة في اثنائها بحيث لا يكون بين مبدأ سفره وما نوى الاقامة فيه مسافة ولا بينه وبين نهاية مقصده مسافة ففرضه الاتمام وان زاد المجموع على مسافة ولو فرض انه كان بين مبدأ سفره وموضع الاقامة مسافة وكذا بين موضع الاقامة ومنتهى السفر يقصر فيهما قصر في ابتداء سفره الى موضع الاقامة واتم فيه وفي خروجه الى نهاية السفر وقصر راجعا وحكموا ايضا بانه لو رجع عن نية المقام فان لم يكن قد صلى تماما واتى باحد حكم الصلوة تماما من صوم واجب او نافلة مقصورة منذورة او غيرهما او غير ذلك عاد الى القصر بمجرد رجوعه عن نية الاقامة وان لم يخرج من الموضع الذي نوى فيه الاقامة بل لو اقام فيه بعد ذلك شهرا مترددا ففرضه القصر وان كان رجوعه عن نية الاقامة بعد ان صلى تماما او حكمها بقي على التمام الى ان يخرج من المحل الذي نوى فيه الاقامة الى مسافة جديدة سواء كانت مقصودة قبل المقام ام لا فهذه جملة ما ذكر في هذه المسئلة واستندوا في هذا التفصيل الى روايات عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم سيأتي بعضها لحاجة بنا الآن الى ذكرها ثم بعد ذلك اطلقوا القول في مسئلة اخرى متفرعة وهي انه لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسافة فان كان عازما على العود الى المحل الذي عزم فيه على مقام العشرة وتجديد اقامة عشرة مستانفة اتم ذاهبا الى مقصده الذي هو فيما دون المسافة وفي المحل المعهود ايابا الى موضع الاقامة وان عزم على العود من دون اقامة عشرة مستانفة بل لاجل اكمال العشرة الاولى او لا فانه يقصر ذاهبا وايابا على الشيخ والعلامة ذاهبا وايابا لا غير عند الشهيد والشيخ في [illegible] وان عزم على مفارقة موضع اقامة العشرة من غير عود اليه بالكلية فانه يقصر بمجرد خروجه لكن بعد مجاوزة حدود محل الاقامة وهي موضع سماع الاذان ورؤية جدرانه ولو تعذر [illegible] فراد بمجرد الحركة [illegible]

نوادر الباب

بالعدم

ما فصلوه في هذه المسألة وستقف عليه إن شاء الله تعالى هذه جملة ما قرروه في هذه المسألة ولم نقف على خلاف كلامهم فيها بين كون الخروج
المذكور بعد الصلاة تماما في محل الإقامة وقبله ولا بين الخروج قبل إكمال العشرة أو بعده بل عبارة وإن كانت متقاربة تشمل
جميع هذه الموارد وجميع عباراتهم التقييد بكون الخروج إلى ما دون المسافة وأنت إذا تأملت هاتين المسألتين وجدت بينهما تنافيا
في عدة مواضع وتحقيق الجمع بينهما يحتاج إلى فضل توضيح وجملة تفسير وأن خروج المسافر إلى ما دون المسافة بعد نية إقامة العشرة
إن كان بعد الصلاة تماما فمقتضى ما تقرر في المسألة الأولى البقاء على التمام سواء في ذلك الذهاب والإياب والمقام لأن الغرض
كون الخروج إلى ما دون المسافة وإن كان قبل الصلاة تماما فمقتضاها بل صريحها التقصير بمجرد الرجوع عن نية الإقامة سواء تجاوز
حدود موضع الإقامة أم لا بل وإن لم يشرع في السفر فإنه يرجع إلى التقصير وإن أقام في البلد تمام العشرة ومما يزيد الإشكال في ذلك
تحرير محل الخلاف في الصورتين المذكورتين في المسألة الثانية ونحن نقدم البحث فيها لما يتضح به الإشكال قبل الشروع في تحقيق الحال
فنقول من أقسام المسألة أن الخارج ناوي المقام بالبلد منها ناويا مفارقته وعدم العود إليه والحال أن الخروج على الوجه المذكور
مفروض في كلامهم إلى ما دون المسافة وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب بعضهم إلى أنه يعود إلى التقصير بالخروج في السير
لأنه ابتداء السفر وهو موجب للقصر وإنما اعتبر الخارج عن حدود بلد المسافر ورد بأن جميع أقطار البلد سواء في وجوب
الإتمام والحدود من جملة البلد وبأن ما نوى فيه الإقامة المذكورة يصير بحكم البلد بعد الصلاة ومن ثم يتوقف القصر بعد الرجوع
هنا على مسافة جديدة وذهب آخرون إلى أنه إنما يعود إلى التقصير بمجاوزة الحدود وهو ما يسمع فيه الأذان أو يرى فيه الجدار
لما تقدم من صيرورة البلد في حكم بلده باعتبار نية المقام والخروج عن حكم التمام إلا بمجاوزته وهذا هو الواضح إلا أنه قول
وفي الوسط لا من الجانبين بحيث في الحكم بهما إشكال لأن ناوي المقام مشروع إن لم يكن صلى تماما في البلد فلا وجه للقول معا
لرجوعه إلى التقصير بمجرد نقضه لنية المقام كما لا يخفى وإن كان بعد الإتمام فقد تقرر أنه لا يعود إلى التقصير إلا بقصد مسافة جديدة
المفروض الخروج إلى ما دون المسافة فلا يتجه إطلاق القول بعوده إلى التقصير بمجاوزة الحدود أم شرع في السفر فإن قيل هذا المسافر لما سواء م
كان غير ناو إنما لحق بالمقيم بسبب نية الإقامة فبنقضها خرج عن البلد المحكوم بها وإنه لما بعد الإتمام موجب لعوده حكم السفر إليه أو نقول
إنه باعتبار ضرب سفره سفرا عائدا إلى بلده في الحال يضم الرجوع إلى ما في السفر فيصير أزيد من مسافة التقصير قلنا هذا كله ينافي القاعدة
المتقدمة وهي توقف الحكم بالرجوع على قصد المسافة فإن هذا القصد ليس قاطعا فرض كون مفارقته بلد الإقامة ذلك يكون إلى ما دون المسافة
فيمنع ثبوت الحكم بعود حكم السفر فإن انقطاع نية الإقامة وصلاة التمام صيره ما تقدم في حكم العدد فلا بد من ثبوت سفر جديد يتحقق معه

الحكم بالقصر والتقدير عدمه واما ضم الرجوع الى بلده فليس بسديد من وجه اما اولا فلان كلا واحد من الذهاب والاياب في السفر حكما
مستقلا لا ينضم احدهما الى الآخر ومن المعلوم ان الحاج ومثاله الآفاقي والحاج بسفره ونحوهم لو يخرجهم في اثناء المسافة فقصده عن
الى ما دون المسافة لا يجوز لهم القصر قبل الرجوع وان كان الرجوع وحده مسافة فضلا عن انضمامه الى العقد ما هي وبهذا الا انما يقصرونه
في الرجوع لا غير واللازم من ذلك ان هذا الخارج بعد نية المقام الى ما دون المسافة لا يقصر حتى يقصد مسافة ولو بالرجوع
نحو بلده ليستلزم قصد المسافة ولهذا فان الاصحاب قد صرحوا بان قاصد المسافة لو نوى في ابتداء سفره الاقامة في اثنائها
في بلد عشرة ايام بحيث لا يبقى بعد موضع الاقامة الى منتهى سفره مسافة لا يقصر في الذهاب ولو كان كما ذكره في المسألة
لزم القصر هنا فقد منع الاقامة في اثناء المسافة لغير ما ذكر فان قيل هذا الخروج وان كان مقصودا الى ما دون المسافة لكنه في
قوة الخروج اليها لان المسافر المذكور اما ان يريد الذهاب والتمادي في السفر بعد الموضع المفروض كونه الى ما دون المسافة
او يريد الرجوع الى بلده بعده وعلى التقديرين يحصل قصد المسافة قلنا نمنع الحصر في قصد المسافة بذلك مع كون المفروض
خروجه الى ما دون المسافة فانه يجوز ان لا يحصل عنده احد الامرين بل يقصد الخروج الى الموضع الذي هو دون المسافة مع تردده
فيما يفعله بعد ذلك ايقيم فيه او في غيره او ينشئ السفر بعد ذلك او يرجع الى بلده وهذا امر صحيح يتفق للعقلاء ان يتفق ا
احدهم الوصول على الوجه الى الموضع المذكور بسبب [illegible] وعزم محض الخروج الى ما دون المسافة اعم من قصد السفر والرجوع
المستلزم لقصد المسافة وعلى تقدير قصد الرجوع الى البلد بعد الوصول لا يصح الحكم بالقصر الا في العود لتحقق قصد المسافة فان
ما لم يكن بنية العود الى بلد الاقامة بل عزم المفارقة من غير عود كان سفره الذي انشاه بعد مفارقة محل الاقامة بمنزلة ذهاب واحد من
باعتبار انضمامه وعدم رجوعه على الطريق الاول فيتحقق القصر قلنا هذا ايضا فاسد لان الطريق كما سيأتي ان لكل واحد من الذهاب
والاياب حكما مستقلا والمراد بالذهاب مجموع المسافة التي بين بلد المسافر ونهاية مقصده واما العود على الطريق الاول وعدمه فلا مدخل له
في تحقق الذهاب والعود ولو كان عدم العود على الطريق الاول موجبا لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة
مع نية العود على غير الطريق الاول للخروج بقصدها مع عدم العود يقصر وهو باطل اجماعا ولئن لا يلزم من فرض الخروج عن
بلد الاقامة وعدم العود اليها عدم الرجوع بمجموع الطريق التي خرج فيها بل [illegible] منه دون العود اليها مع عدم المرور ببلد
الاقامة فلا بد من الاحتياج الى التقييد وذلك يعرف لاصحاب هذا القسم [illegible] الخروج مع عدم العود اليه
بالمرة والخارج على الوجه المذكور في العود اليه [illegible] الخارج على الوجه المذكور في العود وعدمه [illegible] هل

آخر لك المحارم

من القصد الى المفارقة او العود بنية اقامة عشرة او لا معها او لا تحار لحاصل في الجميع نا ان المتردد والذاهل غير قاصد للمسافة التي هي شرطه
العود الى القصر كما اقتضته المسئلة الاولى فلو تحقق الحكم بالقصر لعدم المقتضي الى ان يتجدد قصد المسافة وهو خارج
عن محل الفرض او يتحقق الشروع في العود الى البلد والفرض اعم منه ومن اقسامها ان يعزم على العود الى موضع الاقامة مع عدم
اقامة عشرة اخرى سواء اكمل الايام او اقام بعضها ام لا على محل الاقامة وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما وهو مختار الشيخ
في ط والعلامة وجماعة انه يرجع الى التقصير في ذهابه ويستمر عليه في مقصده وعوده محتجين على ذلك بانه قد نقض مقامه
بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وعبارة المبسوط في الاستدلال انه
نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وهذا الاستدلال كما ترى يقتضي ضم الرجوع الى ما بقي من الذهاب
وقد تقدم جملة من الكلام فيه وذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيد وشيخه ع الى وجوب التمام عليه في الذهاب
والمقصد والقصر في العود واحتجوا على الحكم الاول وهو وجوب التمام قبل الرجوع بانه انما يخرج عن حكم
الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في الذهاب وعلى الثاني بوجود قصد المسافة حينئذ لانه قاصد الى بلده في
الجملة اما الآن او بعد سفر آخر والبلد الذي كان مقيما فيه قد ساوى غيره بالنسبة اليه من حين بلوغ محل الترخص
فان قيل هذا آت في الذهاب لتحقق زوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق
كما اشار اليه الشيخ ومن تبعه قلنا المعروف بينهم ان للذهاب حكما منفردا عن العود فلو لم يكن احدهما بانفراده مسافة كمن قصد
اربعة فراسخ عازما على العود في يومه او ليلته وانما اصبحت جزءه بحكم النص ولولا ذلك لكان التردد في ثلاثة فراسخ
ملتزمات او في اثنين او بمرات بحيث لا يبلغ حدود البلد حال عوده يلزم القصر وهو باطل وكان نحو طالب الآبق يلزمه
القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصد مسيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ وهو باطل اتفاقا وانما يلزم التقصير
بعد عزم العود وبلوغ المسافة ما قبله فلا ولو اراد على المسافة اضعافا بل الحكم للتقييد بقصد العود ليومه او ليلته
فيمن قصد اربعة فراسخ معنى اصلا اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة فيمن يقصد الرجوع من غده وهو معلوم
البطلان هذا اقصى ما قرروه في الاحتجاج على هذا المطلوب وهذا البحث مع حسنه ومتانته مبني على ما ذكره في العود الاول
لو نص على الملازمة وان المحل الذي نوى فيه الاقامة قد يكون متوسطا الى المقصد وقد يكون دونه وعلى التقديرين فالمقصد الذي
خرج اليه بعد نية الاقامة دون المسافة فقد يكون الجهة بلده التي يريد الرجوع اليه في نفس طريقه وقد

المقصد لو كان

يكون محاذيا له في الجهة وما ذكره من تحقق الرجوع بمفارقة المقصد الذي خرج اليه بعد الاقامة لا يتم في جميع هذه الموارد فان
في بعض الطريق التي سلكها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بصورة الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة
الذهاب كيف نعم من كون الرجوع من محل هذا شأنه رجوعا الى بلد المسافر وهو طرف النقيض للرجوع ومثله ما لو لم يكن المقصد
الذي خرج اليه على طريق بلده ولكنه يقرب اليه بالخروج الى المقصد ويبعد عن بلده بالرجوع منه ففي هذه الموارد لا يتم ما ذكره
من تحقق الرجوع بمفارقة المقصد الذي خرج اليه بعد الاقامة لا يتم في جميع هذه الموارد فان المقصد لو كان
في بعض الطرق التي سلكها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بصورة الرجوع الى البلد ورجوعه منه
بصورة الذهاب كيف نعم من كون الرجوع من محل هذا شأنه رجوعا الى بلد المسافر وهو طرف النقيض للرجوع
ومثله ما لو لم يكن المقصد الذي خرج اليه على طريق بلده ولكنه يقرب اليه بالخروج الى المقصد ويبعد عن بلده بالرجوع
منه ففي هذه الموارد لا يتم ما ذكره ولا يتجه ما حكموا به من القصر بالاضافة الى الرجوع الى موضع الاقامة بل اللازم
من المسألة الاولى التي صرح بها بذكرها بقاؤه على التمام في هذه الموارد ذهابا واقامة في المقصد
وعوده الى محل المقام وفي المقام فيه وان قصر عن العشرة حتى يتحقق قصد المسافة ولو من جهة تحوله
بالسفر لعدم تحقق قصد المسافة بدون ذلك ومثله القول فيما لو كان محل الاقامة في اثناء المسافة
او في اثناء طريق المقصد الاول وان كان بعد بلوغ المسافة وكان الخروج من محل الاقامة الى جهة تخالف
جهة بلده بحيث يتحقق صورة الرجوع بالعود منه الى محل الاقامة وان كان ذلك مقابلا لجهة بلده فان المسافر
ما دام عازما على الزيادة في السفر عن محل الاقامة والبعد عن البلد لا يتحقق منه الرجوع وان حصلت صورة
التوجه نحو البلد فان ذلك ليس رجوعا لغة ولا عرفا ولو صح ذلك للزم من انحراف طريق المسافر في اثناء السفر
بحيث يقرب في حال من الوصول الى بلده عما كانت في حالة سابقة تحقق الرجوع والحكم بالتمام ان كان ذلك قبل
بلوغ المسافة وكذا الرجوع الى بعض الطريق لاخذ شيء منه نسيه وان كان الرجوع الى مكان قد اقام فيه العشرة
ونحو ذلك مما يقطع فيه بكونه ليس رجوعا وان كان المسير الى جهة البلد نعلم من ذلك ان الرجوع لا يتحقق الا بالوصول
الى مقصده ثم الخروج عنه نحو البلد قاصدا اليه او بالرجوع عن السفر قبل الانتهاء الى المقصد والتردد في العود ولا
تجدد القرب نحو البلد بعنوان الا وان كان بصورة الرجوع علم من ذلك ان المسافر لو كان طريق مقصده مستديرا

بحيث لا يصل اليه البعد القريب الى بلده بعد انتهاء البعد لحصته فان ذهابه بمجموع المسافة التي بين موضع القصد له
البلدان وذلك هو المتعارف ولو فرض تعدد المقاصد كان منتهى الذهاب اخرها الا ان يتحقق الرجوع
عرفا قبل الآخر فيكون هو السابق وهكذا كله يقرب من مسألة البلد ذي الطريقين فانهم قد حكموا فيها بكون هذا
الذهاب اليه لا يضم الى العود حتى لو كان طريق العود خاصة يبلغ المسافة قصر فيه خاصة ولو انعكس الفرض قصر
فيهما ومسألة الاستدارة ضرب من هذه وهذه مسألة الجزائر التي في البحار وحسن التنبيه عليها لحسن الفرض كلها
خارجة عن القولين مخالفة لحكم ما ذكروه بعين ما اطلقوه وانما يتوجه ما ذكروه في القول الثاني ان لو كان
محل الاقامة في غاية مقصده او قريبا منها بحيث لا يخرج عن وصفها ويكون خروجه بعد نية الاقامة منه الى ما يخالف
جهة البلد او يبعد بالسير اليه عنها وان لم يكن على هذا المقابلة ليتحقق من العود من مقصده الثاني الذي هو
دون المسافة العود الى بلده في الجملة لانتهاء غرضه من السفر الموجب لقطع المسافة في جانب البعد وان بقي منه
ما يمكن استدراكه بالتدريج في طريق الرجوع ولو باقامة ايام فهذه جملة من الاشكال الوارد على المسألة الثانية اذا
اضيف مطلقه كما هو المفهوم والمطرح عليه من الناس بحيث لو دخل الانسان عنقه في ربقة التقليد القديم لم يترك
الاشكال المخالفة المسألة لكن في هذه الموارد فترجيح القول لاحدهما دون الآخر بعيد عن مقاصد الله تعالى ورسوله والائمة
بعوا عن الشريعة المطهرة فان قيل لكن هذه الاشكالات انما يتم على القول بان المصلي تماما بعد نية الاقامة انما
يعود الى القصر بالسفر الى المسافة وهذه دعوى لم يتم عليها البرهان كيف وعباراتهم دالة باطلاقها على تعليق العود
الى القصر بالخروج ولا يحتاج الى نقلها فان مراجعتها في ذلك سهل وكذلك رواية ابي ولاد التي هي مستند الحكم تدل
بظاهرها عليه فانه قال فيها عمران ذكر نية اقامة العشرة في المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها فلا يتوجه الاشكال بان قصد الخروج الى ما دون المسافة يقتضي التمام وان لم ينو بعد العود
اقامة عشرة مستأنفة وكذا انظار من الانظار المتقدم ويؤيد ارادة هذا المعنى حكم الشيخ والعلامة بالقصر
في الذهاب لمن لم ينو اقامة العشرة المستأنفة بعد العود فيكون مذهبهم في ذلك مبنيا على ما ذكرناه من عدم اشتراط
الخروج الى المسافة بعد الصلاة في العود الى القصر قلنا هذا الوجه يرد عليه الاكتفاء في العود الى القصر بمجرد الخروج وان
لم يكن الى مسافة لا يتم على القولين الا عند القائلين باختصاص الحكم بالقصر بالعود من الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة

كالشهيد ومن تأخر عنه فلتصريحهم في التعليل والفتوى باشتراط المسافة اما التعليل فقد تقدمت اليه الاشارة بقولهم في الاستدلال
بان المسافر انما خرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في الذهاب واما الفتوى فقد قال الشيخ الشهيد في الدروس ولو
خرج بعد عزم الاقامة دون صلاة تماما اشترط مسافة اخرى وقال في البيان بعد ذكر نية المقام عشرا او التردد ثلثين اذا اتم صلاة
فاذا خرج بعدها اعتبرت المسافة ح وقال في الذكرى بعد ذكر قطع المسافة بعزم اقامة العشرة ثم ان كان دون نية المقام عاد على
ما دون اشترط المسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة [illegible] وكذا غيره انه يكفي هنا بالرجوع في القصر انتهى واما القائل
بالعود الى القصر في الخروج كالشيخ والفاضل فانهم وان اطلقوا تعليق القصر على الخروج لكنهم قد صرحوا في مسائل متعددة
بكون ما بقي من مسافة الذهاب لا يضم الى العود ولا يقصر فيه الا اذا كان مسافة ومما صرحا فيه بذلك انه لو نوى في
ابتداء السفر اقامة عشرة في اثنائه اعتبر من موضع خروجه الى موضع نوى فيه الاقامة فان كان يبلغ المسافة قصر في خروجه
الى موضع الاقامة والا فلا ثم يعتبر ما بعد موضع الاقامة الى غاية السفر فان كان يبلغ المسافة قصر والا فلا وهذا الحكم قد
صرح به الفاضل في كتبه والشيخ فيما نقل عنه وكذا اتفق جميعا على ان من لم يربط قصده بالمسافة كطالب الآبق لا يقصر
في الذهاب وان تمادى في السفر دون ارادة ما لو بلغ المسافة في ذهابه فان عزم بعد ذلك على الرجوع الى ما دون المسافة قصر في العود
فانه لا يقصر الا في الرجوع لا غيره وبالجملة فتحقق القصر اعتبار المسافة ولا بد ايضا من اشتراط قصد المسافة في العود الى القصر في
المسئلة المبحوث عنها من كلامهم حكمهم بان ما نوى فيه الاقامة في حكم بلد المسافر فكما ينقطع سفره بالوصول الى بلده كذلك ما نوى
فيه الاقامة وكما لو نوى الاقامة في بلد قبل بلوغ المسافة في السفر اعتبرت المسافة بين مبدأه وبينه كالبلد الحقيقي وغير ذلك من الاحكام
وكما يتوقف القصر بالخروج من البلد على المسافة فكذا ما هو في حكمه ح من هذه المساواة ما لو رجع من البيت قبل الصلاة
تماما وما في حكمها بالنص عليه فيتبع النية وبيان ذلك من جهة الاعتبار ان المسافر لما انقطع حكم سفره بنية الاقامة مع الصلاة تماما
صار كأن الماضي لم يكن فلا بد في القصر بعد ذلك من اجتماع شرائطه التي من جملتها قصد المسافة [illegible] في اشتراط قصد المسافة
[illegible] هنا واكثرها صريح في اعتبار الذهاب لا غير ومن ثم فيستثنون منها الراجع ليومه [illegible] في رواية
سليمان بن حفص المروزي التقصير في الصلوة في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا [illegible] الاصل وهو الحكم بالتمام وبيانه
من وجهين احدهما انه كان [illegible] التمام بنية الاقامة [illegible] حكم القصر فيجب استصحاب الحكم بالتمام الى ان يثبت المزيل وهو
السفر الى المسافة وهذا المعنى احد المعاني الاربعة للاصل كما حقق في الاصول الثاني القاعدة المستمرة وبيانها ان الاصل في الصلاة التمام

والعصر

والقصر ظاهر من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فيجب العمل بهذا الاصل باتمام
الصلوة الى ان يثبت القصر بالضرب في الارض الى المسافة التي هي محل الوفاق وح يضعف حكمهم في المسئلة الثانية بالعود
الى القصر بالخروج لمن نوى اقامة عشرة بعد ان صلى تماما ما لم يعزم على اقامة مستانفة. بعد العود لو فرض انهم قائلون
في المسئلة الاولى بعدم اشتراط السفر الى المسافة ورد عليهم ما تقدم من حكمهم باشتراطها في نظائر هذه المسئلة لكون ربطها
بالدليل على القصر فانه على خلاف الاصل مع انك قد عرفت انه لو سلم ذلك كله لهم لم يزل الاشكال عن المسئلة التي نحن
بصدد البحث عنها وتناقض الاحكام بين المسئلتين وان زال بعض ما تقدم من الاشكال واما الرواية فالظاهر في الحكم في
تعليق القصر على الخروج فيها صحيح فان ابا ولاد كوفي وسؤاله كان عن الاقامة بالمدينة في خروجه منها الى بلده يوجب القصر
ولو سلم كون الخروج فيها اعم من الخروج الى بلده الذي حملها على ارادة الخروج الى المسافة التي هي مقتضي القصر
فان حملها على الاطلاق ينتقض في موارد لا يلتزمونه عند من ليقف وكذا الحمل عليه ما اطلق من كلام الاصحاب فان التقييد
مع تصريحهم باشتراط المسافة علق الحكم بالقصر في بعض عباراته على الخروج من غير تفصيل قال بعض الافاضل
هذا الحكم والاشكال مبنيان على ان الذهاب لا يضم الى الاياب مطلقا وذلك موضع النظر وانما يستقيم عدم
عدم الضم فيما اذا كان لو صدمنا ثانية في تحديد الارض باعتبار حصول المسافة منهما ولو لم يكن كذلك لزم ان يكون
المسافر الذي يقطع المسافة البعيدة ويكون قطع بعض الامكنة لوصل مصلحة متمما حال الذهاب الى هذا البعض مع انه
يصدق عليه في حال الذهاب انه مسافر وليس من المواضع الذي يجب عليه الاتمام فيها بالنص والفتوى فيجب القصر لعموم
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقول ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفر
ركعتان اه وح فلا يرد النقض بما تقدم من حكم المتردد في ثلث فراسخ ثلث مرات وطالب الابق الذي يحصل من عوده و
بقية ذهابه مسافة اه اقول انك اذا تدبرت ما اسلفناه من الكلام ظهر عليك جواب ما اورده في هذا المقام فان
الحكم بعدم ضم الذهاب الى الاياب سواء توقف تحقق المسافة على الضم ام لا قد قررناه ونقلنا من كلام الجماعة على الخصوص
وان من جملة مسئلة ذي المنازل اذا كان المجموع مسافات متعددة فانه يعتبر ما بين كل منزلين ويعتبر فيه ما بين
ويعتبر فيه ما بين اخر المنازل وغاية السفر ولا يضم الى العود سواء عزم وضم فيه كون العود ازيد من المسافة وشرائط
الاقامة ابتداء في اثناء المسافة ولو كان كما ذكره هذا القايل الفاضل لما احتيج الى اعتبارها بين اخر المنازل او
من خالف في مسئلتنا كالعلامة وافق على حكم مسئلة ذي المنازل ونحوه لم يعولوا كون كل واحد من الذهاب والاياب

له حكم برأسه مجمع عليه في الجملة ثابت اعتباره في القصر وعدمه قطعاً فتخصيص هذا الامر المجمع عليه ببعض موارده
لا وجه له مع ما قد حكيناه منهم مما يقتضي المساواة بين الزمنين في ما نحن فيه حكم الذهاب للعود واما الاستدلال بالاخبار الدالة (والاياب صح)
والخبر بمعنى ان الحكم وان كان معلقاً على مطلق القرب لكنه مخصص بقصد المسافة في الذهاب الى غاية المقصد اجماعاً
ولا تنضم الرجوع في تحقق المسافة فيما عدا المشهور فالكلام في قوة هذا الاشتراط ولما كان الاتمام بعد نية اقامة العشر
بقطع السفر كان نية وموجبة لعدم العود الى القصر الا بقصد المسافة وجب الحكم به ههنا وكانت الفتوى والدليل
متطابقين على ذلك في صورة النزاع فيجب المصير اليهما فيه لتنزله لولا بعض افراد المسئلة مما قال الى ما سلفناه من المقتضي
للبقاء على التمام الذي قد اتفق عليه بالاتمام بعد نية الاقامة الى ان يحصل المزيل قطعاً شرعاً وهو قصد المسافة (العقلاء صح)
ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه من المسافة من الذهاب في هذه المسئلة وبين ما تكرر من قطع بعض الاماكن للمسافر
فان المسافر لما قصد المسافة وشرع في السفر بحيث تجاوز حد محله صار حكمه القصر ما دام مسافراً الى ان يحصل له
احد الامور الموجبة لقطع السفر من اقامة ونحوها فتردده المذكور بالقصر لعدم الموجب للاتمام بل لو اقام
اياماً متعددة في غير مدة القصر فضلاً عن التردد على هيئة المسافر وهذا بخلاف مسئلة الخارج بعد الاقامة بل
على القصد منه لان هذا قد صار فرضه التمام وانقطع سفره فيحتاج الى ان يقصد مسافة جديدة و لم يحصل بعد سبق
على التمام وقد ظهر بذلك ان قولكم انه مسافر وليس هذا من المواضع التي يجب فيها الاتمام بالنص والفتوى لعدم تحقق (في موضع النظر بل نقول هذا من المواضع التي يجب فيها الاتمام صح)
موجب القصر الذي هو قصد المسافة في الذهاب كما هو المعروف في كل سفر فيجب الاتمام الى ان يتحقق قصد المسافة ولو
بالرجوع لزوال حكم السفر بين نظرنا في عموم النصوص الكثيرة الدالة على اشتراط قصد المسافة في الذهاب خاصة وما
ذكره الاصحاب في انقطاع حكم كل واحد من الذهاب والاياب عن الاخر وان لم يكمل احدهما بالاخر مسئلة البلد ذي (بلد ذي صح)
الطريقين اللذين احدهما مسافة والاخرى غير مسافة فانهم حكموا فيها بانه لو قصد اولا البعيد قصر مطلقاً لتحقق
قصد المسافة في الذهاب فيبقى على القصر الى ان يتحقق المزيل وهي احد الامور المشهورة التي احدها الوصول الى البلد
فيقصر في العود وان كان دون المسافة وان سلك الاقرب ولو بقي على التمام فيهما وفي البلد ويقصر في الرجوع على الابعد
خاصة ولا يضم احدهما الى الآخر وهذا كله واضح وقد اتضح بحمد الله ما بين المسئلتين من الاختلاف وما اشتملنا عليه من الاحكام
المتعارضة على تقدير اخذهما مطلقين ولم اظفر الى الآن بمن تعرض للاصحاب بكلام مصنف ولا تعليق يقتضي البحث عن
ذلك ولا الاشارة الى ما يوجب الفتيا على شيء منهما بل كلاهما مسلمان بالقبول معدودتان في سائر السفر من مسائل

الا مع ليس نعم وقفت لبعض المتأخرين على بلبلة يسير عنده توقف على توهم انه لو خرج ناويا للاقامة الى ما دون المسافة عازما على العود
الى الاقامة المتجددة او على المفارقة انه يعود الى القصر على اختلاف فيه ابتداءً وحاصله اذ هذا ايضا في توهم ان ناوي المقام عشرا
اذا صلى تماما لا يعود الى القصر الا بالخروج الى مسافة ثم اجاب عن الثاني فحمل المسألة المعترض عليها بالخروج من موضع الاقامة
الى ما دون المسافة قبل الصلوة تماما لينتج القول الاول وهذا محمل فاسد قد عرفت فساده مما تقدم فان الخارج قبل الصلوة
تماما لا يتوقف رجوعه الى القصر على الخروج ولا يجري فيه الخلاف بل العود الى القصر بتجاوز حدود البلد وهو خفاء الاذان
والجدران او بمجرد المفارقة فان الرجوع عن النية قبل الصلوة يوجب العود الى القصر وان لم يخرج بل وان بقي في البلد شهرا
كما مر وليته لو يستقيم على هذا التأويل قول الشهيد ومن تبعه انه يبقى على القصر في بعض اقسام المسألة بالرجوع من المقصد
الذي هو دون المسافة او بالذهاب خاصة فان ذلك كله لا يتم الا مع الخروج بعد الصلوة تماما وبالجملة فلا بد من فرض
جميع اقسامه في كون الخروج بعد الصلوة تماما او ما في حكمها وان اطلق الاصحاب فيه الكلام بعد ذكر المرجحين لان شرح
تحقيق المحصل لتلك المسألتين [illegible] يوجب الاعتماد عليه في اقسامها ولنقدم الكلام في بيان اصل المسألتين ليصير
الناظر فيهما على بصيرة اذ لا جدوى لامر بهما في تقييد المطلق او تخصيص العام فان اصليهما ليسا متنافيين في العموم حتى يحصل
التوقف في ترجيح احدهما على الاخر بعموم اما المسألة الاولى فمعتمد ذكرها الاصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة واتفقوا على العمل
بمضمونها ومستندها بعد الاتفاق عليها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى ابي ولاد الحناط بالنون المشددة بعد الحاء
المهملة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم
بها فما ترى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة فصليت بها صلوة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وهذه
الرواية قد دلت على ان الخروج بعد الصلوة لمن نوى شرط الرجوع الى القصر وان بقي على التمام الى الخروج والمراد
الى المسافة كما يدل عليه حال السائل والبلد وهذه الرواية والفتوى شاملة لما لو كان في نيته بعد الخروج مفارقة
ذلك البلد ابدا او العود اليه من غير اقامة العشرة او مع التردد في العود او في الاقامة او غير ذلك من محتملات
الحال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في محتملات السؤال البحث عن حكاية الحال يقتضي عموم الحكم

تخصيصا

قبل الصلوة توجب العود الى القصر وان بقي في البلد شهرا ان كان الخروج م

يجب ما اقتضاه اطلاق المختار فان استمر على الخروج وقصد المسافة لزم من ذلك البقاء على التمام الى ان يقصدها من الموضع
على العود الى موضع الاقامة وتجدد نية عدم العود ان لم يشترط المسافة فقد لزم العود الى ... بقيد مطلقا الا ان ... فللمشترط
في ذكر اقسامها حسب ما قرره وقد ذكرها كل واحد منها الملخص والمختار ... ذكرها ... فيه حسب ما عدم الحجة فنقول اذا خرج الى ما
المقام عشرة الى ما دون المسافة بعد ان صلى تماما فاما ان يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى مستأنفة او على العود دونها
او على العود من غير اقامة او على المفارقة من غير عود او يتردد في الاقامة وعدمها او في العود وعدمه او يذهل عن جميع ذلك
فالصور سبع الاول ان يعزم على العود بعد تجديد اقامة عشرة مستأنفة وحكم الاصحاب هنا بانه يتم ذهابا وفي مقصده وبعده ان
وجهه انه خرج من موضع يلزم فيه الاتمام بسبب نية الاقامة الى موضع يلزم فيه الاتمام لكونه دون المسافة ثم العود الى موضع
يلزم فيه الاتمام بسبب تقدم نية الاقامة بعد الرجوع اليه فلم يجب التقصير ويرد على من حكم عليه بالتقصير في الخروج لو لم ينو اقامة
العشرة في العود ما لو كان الخروج الى نصف المسافة فاذا انه يجتمع من الذهاب والعود الى موضع الاقامة مسافة ثم
~~فلو ... يجتمع من الذهاب والعود الى الموضع ... مسافة~~ فيلزم الفقهاء هنا ان لم يعتبروا ابطال مذهبهم في ذلك ولا يلزم
ضم الذهاب الى العود حيث كان ذلك ضعيفا بل لا وجه له اصلا وثبت الحكم بهما من التمام والفرق بين الذهاب المنضم
الى العود يحقق المسافة مجردا العود وبين غيره لو ... عليه كلامهم ... نعم ... اقامة العشر من ... الاقامة
او ... اختصاص الحكم به وليس كذلك بل لا فرق بين كون نية الاقامة في تلك البلد او غيرها مما يقصر عن المسافة لما ذكرناه من
من التعليل وكلام الشيخ سالم من ذلك لانه فرض المسألة في مثال خاص متفق ... كثير ... الا ... واما الاصحاب
فانهم ذكروه على وجه الضابط ... ومطرح ... الثاني ان يعزم على العود والمقام دون عشرة مستأنفة بل اما
سواء كان ... او لا ... وقد تقدم ان الشيخ والفاضل وجماعة حكموا بالقصر في الذهاب والاياب ونفس المقام بالمفارقة فيعود
الى حكم السفر والقول بالقصر هنا في الذهاب غير واضح لو ... الى ما دون المسافة ... وذهب الشيخ الشهيد وجماعة الى القصر
في العود خاصة وقد تقدم في توجيهه ان الرجوع ... قصد المسافة في الجملة لانه قاصد بلده ولو بعد اقامة ايام وهنا يتم
كون المحل الذي خرج اليه مقابلا للجهة ... منتهى السفر كما مثل الشيخ في عرفة ومكة فان العود من عرفة بعض الرجوع
الى بلده ... في الجملة فانه غاية السفر بالنسبة الى ابتداء المسافة وانما لا يتم فيما لو كان الخروج من موضع المقام الى جهة بلده فان
الخروج الى موضع الاقامة لا يعد رجوعا الى البلد فلا يتم قصد المسافة من هذه الجهة بل الذي يلزم هنا ان يقال انه يتم ذاهبا

فيها لان المفروض كون السفر الى ما دون المسافة ثم شرطه العود فان كان الى موضع الاقامة لا غير اما مع عزم عدم التجاوز
الى تمام المسافة بالنسبة الى مبدا العود او مع الذهول عن الزيادة عن محل الاقامة او مع التردد فيها وهذا فرضه التمام في
العود ايضا كما في المسئلة الاولى لعدم تحقق المسافة التي هي شرط القصر ولم يصدق العود الى البلد لصدق نفي صدقه وهو زيادة
البعد عنه في العود من المقصد الى موضع الاقامة وان كان عزم على الزيادة على موضع الاقامة بحيث يكمل المسافة من مبدا
رجوعه الى موضع الاقامة الى منتهى المقصد فانه يقصر في الرجوع كما ذكره لصدق قصد المسافة وان كان في نيته الاقامة في
اثنائها لان المفروض كون الاقامة دون عشرة ايام فلا ينقطع السفر وكذا الحكم فيما لو كان عوده الى موضع الاقامة بغير نية العود
الى البلد فان هذا العود لا يصدق عليه اسم الرجوع الى البلد بحيث يلحقه حكمه وقد يختم بان قيل ما ذكرتم من التفصيل وان
كان مستوجبا للقواعد كالحق الظاهر لعدم العلم بقائل به من الاصحاب بل اقوالهم في هذا القسم منحصر في قولين احدهما القصر
مطلقا والثاني القصر في العود مطلقا فالتفصيل بالتمام في بعض اقسام العود دون بعض احداث قول ثالث
رافع لما وقع عليه الاجماع المركب من القولين قلنا لا نم عدم القائل به بل الظاهر ان القائل به اكثر من القائل
باحد القولين وذلك لما تقرر من انهم قد اسلفوا لنا قاعدة كلية هي ان كل من نوى اقامة عشرة ايام في موضع
وصلى فيه تماما ثم بدا له في الاقامة فانه يبقى على التمام الى ان يقصد مسافة جديدة وما ذكرناه هنا من افراد
هذه القاعدة وان كان ظاهرهم انها مسئلة برأسها فالمخالف هنا موافق لنا في المعنى فضلا عمن تعرض
من الاصحاب لبحث المسئلة الاولى دون الثانية وتعارضها وهم جماعة من المتقدمين والمتاخرين الذين
وقفت على كلامهم الا ان الشاذين لحقنا مصنفاتهم وذلك كاف لنا وزيادة مع انا قد اسلفنا ما فيه من النص
والاعتبار الموجبين لرد ما صرح فيها اليهما الثالثة ان يعزم على العود الى موضع الاقامة من غير اقامة جديدة
وفيه القولان المذكوران ويزيد عليهما ما اوردناه حجة ومن هنا والحكم فيهما واحد واعلم ان الشهيد اختلف
حكمه في هذه المسئلة القسم بعد ذهب في الدروس الى القصر بالخروج كمذهب الشيخ والعلامة ومختاره في الذكرى او صحح
مقيدا بما ذكرناه وبقي في كلامه في الدروس بحث اخر وهو انه قال في القسم المذكور ان فرضه حينئذ القصر
الا في الذهاب ومقتضى ذلك اختصاص التمام بالوصول الى المقصد الذي هو دون المسافة فذلك يوجب القصر في المقصد
دون اقام ايام ما اذ لا يسمى ذلك ذهابا وحجته التي قررناها انما تدل على العود الى القصر بالرجوع لا غير وان حكم قامه

من قوله وقوع فيها كلامهم م

في العود كما نقلناه عنه سابقا وقطع
في الثاني بعوده الى القصر م

في المقصد حكم الذهاب في عدم القصر لعدم تحقق قصد المسافة بعد فيكون الاقوال على ما ذكر ثلثة وفي المسئلة
الا ان هذا الثالث لا وجه له ولعل المراد بالذهاب كلما قبل العود مع وجه المجاز لا دلالة الحجة عليه وان لم يكن شبهة الكتاب
فترجع المسئلة الى القولين الاولين وهذا هو الظاهر ومن هنا يعلم ان هذه مسئلة اجتهادية لم يتفق فيها الا
ولا مرجح فيها على من تفطن لوجه راجح في بعض موارده الرابعة ان يعزم على مفارقة موضع الاقامة وقد اختلف
الاصحاب المتعرضون لبحث هذه المسئلة في مبدأ الاخذ في التقصير بعد اتفاقهم عليه في الجملة اذهبا فذهب بعضهم الى
انه بالخروج من البلد وان لم يتجاوز الحدود لصدق السفر عليه والضرب في الارض اختصاصه بمن قصد على مجاوزة موضع
سماع الاذان ورؤية الجدران بمحض الوفاق وهو بلد المسافر ومن اصحابنا من ذهب الى توقف القصر على مجاوزة الحدود ولصيرورة
موضع الاقامة بالنسبة الى صلوة التمام في حكم بلده لتساوي جميع اقطار موضع الاقامة اذا كان بلدا في وجوب الاتمام
وداخل في الحدود من جملة البلد وهذا اشكال الفتوى وكلام الزيعيني فيها على الاطلاقة غير واضح لان المفروض كون الخروج
الى ما دون المسافة فلو وصل للقصر اذ لم يقصد المسافة بعد اللهم الا ان يكون مقصده الذي خرج اليه على طريق بلده او
الى جهة بحيث يصدق عليه الرجوع عرفا فيتجه ما قاله على اشكال فيه وان كان بعيدا عما اطلقوه ووجه الاشكال ما قد
عرفت من ان الرجوع لا يتحقق الا بالقصد فان من الممكن ان يقصد الرجوع الى بعض المسافة لا الى بلده مع عدم قصده
الوصول اليها بل مع قصد عدم الوصول ولو كان الخروج الى جهة تخالف البلد والفرض كونه دون المسافة فحكمه التمام الى
ان يقصد المسافة ولو بالرجوع كما تحقق في المسئلة الاولى فان شرطا الاصحاب هنا الاتفاق على القصر وان اختلفوا
في مبدأه فيكون القول بالتمام على بعض الوجوه غير جائز لعدم تحقق القائل به قلنا هذا ليس داخلا في تلك القاعدة لا
القائل هناك قائل هنا وهم اعطونا القانون الكلي في المسئلة المعروفة الخامسة ان يعزم على العود الى موضع
الاقامة ويتردد في اقامة العشرة وعدمها وقد حكى بعض الاصحاب فيه وجهين احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي
للقصر وهو قصد المسافة والثاني كونه حكم الخارج عنه العود الجازم بعدم الاقامة في محل الوجهين السابقين
وما مضى ذكرناه في بلد المسئلة الرابعة هنا فان العود الى الموضع المذكور ان كان مستلزما للعود الى بلده فالقصر في
الرجوع واضح وان كان مخالفا للرجوع الى البلد فالمتجه البقاء على التمام الا ان يحقق قصد المسافة بموجب ما ذكرنا
في هذه الصور المتقدمة وعلى ما ذكرناه يتبين ضعف التحقيق من ذكرها جملة التمام مطلقا هنا وعدم ذكره في الجازم بعد

العود

بعد العود بعدم الاقامة فان التردد لحو احتمال الاقامة لا يوجب التمام من دون قصد اقامة العشرة
فينبغي ان يكون في المسألة السابقة ايضا كذلك وجه الثالث ان يتردد في العود الى موضع الاقامة وعدمه
وذكر هنا وجهين احدهما انها كالثالثة لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل واصحهما عندهم
انها كالرابعة لان المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر ويجب تقييده بما قررناه في السابق
اذ ليس يطلق الخروج على هذا الوجه سفرا يوجب القصر كما لا يخفى الا بان ينهار من قصده هو دار الاقامة او
عليها فالمعتبر العزم الثاني هذه جملة ما حضر من صور المسألة بما يعتبر من تقييدها على وجه يحصل به الجمع بينها
وبين المسألة الاولى التي هي الاصل وعليها الاعتماد وقد علم ان صورها غير خالية من اجمال الحاجة الى تحقيق الحال وتعليله والتامل
في ذلك جعلنا الله واياك على الرشاد وسلك بنا جادة السداد بمنه وكرمه اكو زقة الخروج الى موضع الاقامة
بعد الصلوة تماما يكون بعد اقامة العشرة او في اثنائها لاشتراك الجميع في العلة فان نية اقامة العشرة والصلوة معها
الاقامة في حكم بلد المسافر في هذه الاحكام فيشترك ما قبل اكمال العشرة وبعدها في ذلك ومن ثم اطلق الاصحاب والنص الحكم في
ناوي المقام بعد الصلوة على التمام من غير تعرض للفرق بين كون الخروج بعد العشرة وقبل اكمالها الثاني لو نوى نية اقامة عشرة
مستانفة بعد الخروج الى ما دون المسافة بين كون اقامتها في بلد اقامة الاولى او البلد الخارج اليه الذي هو المقصد او غيرها
من المواضع التي هي دون المسافة لاشتراك الجميع في المعنى المقتضي للبقاء على التمام وهو خروج من فرضه التمام الى سفر حكمه التمام
والانتهاء بعده الى موضع سبقه بنية الاقامة فيه الموجبة للتمام الثالثة لو كان في نية اقامة العشرة المستأنفة في احد المواضع
المذكورة لكن بعد التردد الى موضع نية الاقامة الاولى والثانية وغيرهما ما يساويهما في الحكم وهو ما دون المسافة مرة او مرارا
فغرضه في جميع هذه التردادات التمام ذهابا وعودا في المقصد المتردد منه واليه لاشتراك الجميع في المقتضي للاتمام وهو خروج من محل
تم فيه الى ما دون المسافة مع عزمه على اقامة العشرة بعد العود او بعد الفراغ من السفر القاصر عن المسافة فلا موجب للقصر ولتعدد
مرات التردد ولو بعيدا [illegible] لانه لا يصير بذلك مسافرا اذ [illegible] قصد المسافة فهو حتى يستقبل بقصد الاقامة قبله ما ذكره الجامع ولعدم تحقق
المسافة والانتهاء الى نية الاقامة بعدها على ما بيناه الرابع لا فرق بين قصده من موضع الاقامة ومجاوزته حدوده بين رجوعه الى موضع النية
ليوم او بعض يوم فينقطع حكم النية السابقة والاحتياج الى نية مقام عشرة مستانفة [illegible] لو [illegible] اقامته
بقصد المسافة ولو بالرجوع على ما حققناه وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى الخارج لحدود [illegible] الاقامة ليوم وليلة

وهكذا الحال اذا كان الذهاب لا لاجل العزم على العود او الاقامة او غيرهما

لو نوى في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين يعتنى بفتواهم فيحمل الحكم
باطراحه حتى لو كان ذلك في نفسه من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يبعد بطلان نية الاقامة وكان
باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ولو نوى في ابتدائها ابطلها وكذا الاقوى في ابطال
نية اقامة العشرة بعزم الخروج الى ما يجاوز الحدود بين العزم على العود واقامة عشرة مستأنفة وعدمه وانما يبقى على التمام بعد الاقامة
بعد العود لو كان القصد الى الخروج طاريا على نية العشرة وعلى الصلاة تماما لنفيدها من الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلاة
يوجب العود الى القصر لفساد النية الاولى الموجبة للتمام بعزم الخروج قبلها وفي بعض الحواشي المنسوبة الى الامام فخر الدين بن المطهر
من عدم قطع نية الخروج الى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنية الاقامة بل يبقى على التمام سواء قارنت النية او
ام تأخرت وسواء نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستأنفة ام لا فوجهه غير واضح والنسبة غير موثوق بها الخامس لو خرج لا بنية العود
ولا اقامة عشرة فرجع لم ان يقيم في موضع الاقامة عشرة مستأنفة فيما اختاره الجماعة يخرج يقصر لعدم المقتضي للتمام ومن
عزم الاقامة عند الشيخ وعزم العود عند الشهيد ثم يتم من وقت النية الحاصل المقتضي له وليس ذكر النية قبل انشاء السفر
في الاتمام بل نية الاقامة تؤثر في ابتداء السفر ودوامه اذ لو فرض خروجه الى مسافة مقصودة ونوى في اثنائها اقامة
العشرة في موضع لم يصل اليه بعد ولكنه دون المسافة ام في الطريق دون موضع الاقامة ثم بعدهما يقصر بعد ذلك و
لو فرض لمجرد نية العود لا يجب رجع الى التمام على مذهب الشهيد الى ان يأتي مدة الرجوع فيقصر وعلى ما اخترناه هو باق على التمام
في جميع الفروض حتى يتحقق قصد المسافة والشروع فيها ولو انعكس الفرض بان رجع عن نية الاقامة المستأنفة بعد الخروج الى
مقصده رجع الى التقصير عندهم لزوال المقتضي للتمام وكذا لو رجع عن نية العود عند الشهيد على ما بيناه ولا يتغير الحكم الا بقصد
المسافة السادس لو خرج ناويا لاقامة العشرة في موضع الاقامة واستمر على التمام ثم تغيرت نيته الى الاقامة بغيره فما هو دون
لم يتغير الحكم لاشتراك الموضعين في المقتضي ولو انعكس الفرض لو طرأ له بعد الوصول الى موضع نوى فيه اقامة العشرة المستأنفة الخروج
منها الى ما دون المسافة مرة اخرى او مرارا قبل الصلاة فيه تماما او الفرق بين هذه وبين الاولى في توقف ذلك على الخروج
بعد الصلاة دون هذه انه في الاولى مسافر ومن حكمه القصر ما لم يقطع سفره بنية العشرة ولا يصير المقام في حكم بلده بحيث لا يقصر
حتى يخرج منها الى المسافة الا بالصلاة بخلاف الثانية فانه قد انقطع بالاقامة الاولى ولا يعود الى القصر الا بقصد المسافة
ولم يحصل بعد [illegible] الخروج من الموضع المذكور وان تكرر لانه ليس مسافة [illegible] يجب القصر [illegible] نعم لو قصد المسافة لكن بعد تردده

ابتداء نهار

الى بلد الاقامة مرة او مرارا بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة بعد التردد لعدم تحقق شرط القصر قبله وهو الخروج
الى المسافة المقصودة نعم لو خرج بقصد المسافة ثم عرض له التردد بعد انشاء السفر الى بلد الاقامة او غيرها بقي على القصر
حالة التردد والفرق انه قد لزم القصر بالانشاء لاجتماع شرائط القصر فلا يسقط الا بنية اقامة العشر او ما في حكمها من
التردد ثلثين يوما او لم يحصل فيبقى على القصر ... او دار من التمام الى ان يقصد المسافة ويشرع فيها ولم يحصل ذلك
بالجملة فقد صارت بلد الاقامة بعد الصلوة تماما في حكم البلد بالنسبة الى اشتراط الخروج الى المسافة فكما لا يقصر المتردد من بلده
الى ما دون المسافة قبل الشروع في السفر الى المسافة فكذا في بلد الاقامة واما تردده بعد قصد المسافة الى بلد الاقامة
فلا يؤثر في قطع السفر كما قلناه وان كان عوده الى بلده يوجب قطع السفر لان بلد الاقامة ليست كبلد المقيم
في جميع الاحكام بل اذا خرج منها سافرت عنها فلو انقطع السفر بعوده اليها كما لا ينقطع بعوده الى غير بلده ولو كان عزم
على التردد الى غير بلد الاقامة قبل المسافة ففي الحاقه ببلد الاقامة نظر من انه شروع في السفر حقيقة لم يرجع الى بلد المسافة
فيقصر وان تردد من عدم تحقق الذهاب مع قصد التردد الى محل خاص قبله والاحتمالات فيما لو كان التردد الى المحل
في اثناء المسافة حيث كان كاشتراك الجميع في العلة ولعل الوجه هنا القصر لصدق قصد المسافة في الجملة والشروع فيها
ولان ذلك لا يلزم اشتراط ان لا يخرج المسافر عن مجموع طرق المسافة الى غيره مما يوجب مجاوزة الحدود وهو بعيد
او لا دليل عليه نعم لو كان عزمه على التردد مرارا الخروج بها عن اسم المسافر الى المسافة توجه احتمال عدم القصر بل تعين
المصير اليه التاسع هل يعتبر قصد المسافة الشخصية او يكفي قصد مسافة في الجملة وان كانت نوعية يحتمل الاول لانه
المعهود لاصحاب العقول والمتعارف ويحتمل الثاني لحصول الشرط وهو قصد المسافة في الجملة والاصل عدم اشتراط امر
ونظر الفائدة فيما لو قصد الخروج الى احد بلدين اشتركا في اداء المسافة ولم يجزم باحدهما عند الشروع في السفر فعلى
الاول يبقى على التمام الى ان يجزم على احدهما بعينه وعلى الثاني يقصر مع كونهما معا مسافة وكذا البحث فيما لو تعدد البلدان ايضا ص
على الوجه المذكور ويتفرع على ذلك ما لو قصد مسافة معينة ثم تجدد له في اثنائها مسافة اخرى فانه يستمر القصر على الثاني
وعلى الاول يتم الى ان يشرع في السفر الى تلك المسافة وان بقي في مكان تغيرت فيه النية اياما كثيرة ولا فرق بين
ان يكون المسافة الثانية على طريق البلد التي قد اقام فيها العشرة او عزم عليها او ما تغيرها عند الخروج منها ولعل الاقوى
الثاني لعموم الدليل الدال على القصر بالضرب في الارض مع قصد المسافة المتناول للصورة النزاع ولتحكم القصر عند قصد
المسافة ... فيستصحب الى ان يعرض ما ينافيه وهو اما الرجوع عن السفر او قصد اقامة العشرة او مقام

ويحتمل البناء الرجوع على النية
مسافة صح

تلفيق مردود او الجميع مسافة فهنا ينبغي على القصر لو فرض الرجوع عن المسافة لا الى مقصد آخر في اثناء المسافة يجب
تحقيق ما مضى وما بقي الى المقصد الثاني مسافة في الاستمرار على القصر او العود الى التمام بغير الرجوع وبقاء القصد يتجه عدم
لم اقف للاصحاب في هذه الفروع على شيء يعتمد ثم قرب الشهيد في البيان ان الراجع عن قصد المسافة ثم يعود الى القصد يحتسب
ما مضى من المسافة ووجهه قريب مما ذكرناه ولا فرق في هذه الفروع بين قاصد المسافة من بلده ومن مقام العشرة التاسع قد تقدم
ان بلد الاقامة يصير بحكم بلد المسافر اعتبار بمجاوزة حدوده حالة جواز القصر فلو بقي الخارج منها حتى يخفى عليه الاذان ثم وصل اليها
وكذا الداخل اليها مع سبق نية المقام بها لحال الدخول اليها ففيه انتهى السفر بالوصول الى الحدود وما يتضمن من ذلك كلام ويقوى
في نفي الفرق بين حالتي الدخول والخروج بمعنى انه لا يقصر في الخروج الى ان يصل الى محل الخفاء ولا ينقطع السفر في حالة الدخول
الا بالوصول وذلك لما قد عرفت من ان بلد الاقامة بعد الصلاة فيه تماما يصير بحكم البلد في انقطاع حكم السفر وانعقاد
المسافة جديدة وتلك الحدود في حكم البلد ثم انما يتحقق حالة الدخول فان مجرد الوصول اليها لا يوجب عليه التمام دون تم له
الخروج عن بلد الاقامة قبل الصلاة تماما ان فعل ما هو حكمها يعني الى القصر ولو اقام في البلد ثم فلو فرق بين حلول البلد
وغيرها في ايجاب التمام بناء على النية السابقة ومجرد ذلك لا يوجب الحاقها بالبلد لمخالفتها له مخالفة ظاهرة ولا يلحقها
بحكمه لم يتوقف على الصلاة تماما كما مر وذلك الشرط لا يحصل الا بعد الوصول اليها فقبله يساوي غيرها فلا ينقطع سفره بمجرد
وصوله الى حدودها ولا يتعدى هذا الحكم الى غيرها وغير بلد المالك والاقامة الدائم للوصول من اصل البلد غير عازم
المسافة ثم عزم عليها بعد تجاوزه حدوده من بلد اقراره فيه لم يتوقف القصر على مجاوزة حدود ذلك المكان بل يكفي
الشروع في السفر وهذا الفرع لا يخص بهذه المسألة لكن ناسب الحاقه بها والتنبيه عليه لما ذكر لعدم خروجه عنها ثم قصد المسافة
اما المتردد او الجازم بعدم قصد المسافة ثم يجدد له قصدها فيصح كما مر لكن يشترط بلوغ ما قصده بعد القصد مسافة
وان عزم على العود الى وطنه وكان قد بلغ المسافة كفى قصد العود على ما ذكره الجماعة من التقصير بمجرد الخروج من غير قصد
المسافة فيسقط هذا الشرط ويجوز التلفيق بطريق اولى لما ذكر ... المقام بعد صلاة التمام الى المسافة
لكن عزم في اثنائها على التوقف على رفقة علق سفره عليها كان حكمها ذلك الحكم ... الرفقة عند الخروج ومن
فان كان ذلك في بعض مواضع الخروج تحتم موضع الاقامة بقي على التمام في طريقه الى المكان الذي يتوقع فيه الرفقة وفيه ان علق
عليها ولم يبلغ محلها قبل مضي عشرة ايام ولم ينتظر عليه الا انه يبادر ... ولو جزم بالسفر ... ان لم يحل ... العشر
اوجب مجيئها وان علق سفره عليها فقصر لو غلب على ظنه مجيئها فالظاهر انه كالعالم وبه جزم الشهيد في الذكرى ولو ...

فلا يكفي تلفيقها منه ومما سبق وهو مما يبعد
موضع الاقامة ان كان آخذا في الذهاب
فالمعتبر كون الباقي مسافة صح